A39-WP/500
P/35
4/10/16

الجمعية العمومية – الدورة التاسعة والثلاثون

تقرير اللجنة التنفيذية
عن
البند ١٥ من جدول الأعمال

(مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية)

أقرّت اللجنة التنفيذية التقرير المرفق عن البند ١٥ من جدول الأعمال.
وتوصي الجلسة العامة باعتماد القرارين ١/١٥ و٢/١٥.

ملاحظة — بعد إزالة هذه الصفحة، ينبغي وضع هذه الورقة في مكانها المناسب في حافظة التقرير.

(14 Pages)

البند ١٥ من جدول الأعمال: التعاون الفني – أنشطة وسياسات التعاون الفني

١٥-١ نظرت اللجنة التنفيذية في جلستها السادسة في موضوع "التعاون الفني – أنشطة وسياسات التعاون الفني"، على أساس ورقتي العمل (A39-WP/45) و(A39-WP/47) المقدّمتين من مجلس الإيكاو وكذلك أربع ورقات عمل قدّمتها كلّ من الجمهورية الدومينيكية (A39-WP/383) وإندونيسيا (A39-WP/244) وبيرو (A39-WP/292) وسلوفاكيا (A39-WP/105)، فضلاً عن ورقتي معلومات قدّمتهما لجنة الطيران المشتركة (A39-WP/141) وسلوفاكيا (A39-WP/415).

١٥-٢ وقدّم المجلس، في ورقة العمل A39-WP/47، آخر المعلومات عن سياسات الإيكاو واستراتيجيتها في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية. وشدّد التقرير على أنّ المنظمة لديها، من جهة، ومن أجل تبسيط وتعزيز برامج الإيكاو للدعم الفني، برنامجاً للدعم الفنّي يساعد الدول بموارد الميزانية العاديّة وتبرّعات في الصناديق الطوعية للإيكاو المخصّصة وفقاً للمبادئ القائمة ومعايير الأولوية، مركّزةً أساساً على معالجة جوانب القصور المحدّدة من خلال عمليات التدقيق التابعة للإيكاو. وكذلك يدعم برنامج التعاون الفني الدول والجهات الأخرى من أجل وضع وتنفيذ مشاريع للطيران المدني التي تموّلها الحكومات ذاتها أو الجهات المانحة على أساس استرداد التكاليف. إذ أشار التقرير إلى أنّ برنامج التعاون الفني هو نشاط من أنشطة المنظمة الذي يحظى بأولوية دائمة، فقد عرض تحليلاً لنتائج الأداء المالي والتشغيلي للبرنامج في فترة السنوات الثلاث ٢٠١٣-٢٠١٥، وذلك لعرض مقارنةٍ بين فترتي السنوات الثلاث السابقتين، وعرض نتائج صندوق الخدمات الإدارية والتشغيلية للفترة المعنية. ولقد تمّ إكمال ذلك بواسطة موجز يتضمن إنجازات الهدف الاستراتيجي في المرفق (أ). وقدّم التقرير أيضاً معلومات عن التطوّرات الهامّة التي طرأت ضمن إدارة التعاون الفني في فترة السنوات الثلاث، بما فيها الحصول على شهادة ISO 90001:2008، وتعزيز تعهّد الإيكاو بمواصلة تحسين نوعية وفعالية خدماتها للتعاون الفني من أجل صالح الدول الأعضاء وسائر أوساط الطيران في العالم. ويقترح المرفق (ب) بورقة العمل تحديث قرار الجمعية العمومية ١٧/٣٦ في شكل "البيان الموحّد بسياسات الإيكاو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية" لكي تعتمده الجمعية العمومية.

١٥-٣ وفي ورقة العمل (A39-WP/45)، أبلغَ المجلس الجمعية العمومية بإنشاء "برنامج الإيكاو للمتطوّعين في مجال الطيران" في إطار مبادرة عدم ترك أي بلد وراء الركب، وقدّم وصفاً تفصيلياً لإطاره العام. وإذ أشار التقرير إلى أنّ الكثير من الدول الأعضاء يفتقر إلى الأموال اللازمة لتمويل المساعدة المطلوبة من أجل تطوير برامجها ومواردها البشرية وبنيتها التحتية في مجال الطيران المدني تطويراً ثابتاً، فقد أشار إلى أنّ الإيكاو ستعمل من خلال البرنامج على أن تتيح للدول المهتمة خبراء الطيران المستعدين لتقديم المساعدة القصيرة الأجل كمتطوّعين في مجال خبراتهم. وسيعمل هؤلاء الخبراء عن كثب مع المسؤولين الحكوميين من أجل معالجة، من جملة أمور، جوانب القصور المحدّدة أثناء عمليات التدقيق التي تقوم بها الإيكاو، والتصدّي لحالات الطوارئ، وتطوير قدرات الدول في تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو لتكملة المبادرات الأخرى. وشدّد التقرير على أنّ المشاركة في برنامج الإيكاو للمتطوّعين في مجال الطيران مفتوحة لجميع مهنيي الطيران من الدول وقطاع الطيران والقطاع الخاص رهناً باستعراض الإيكاو لمؤهّلاتهم، وأشار إلى إنشاء المجلس لصندوق تطوّعي من أجل استلام التبرعات الخاصة بتنفيذ البرنامج. وفي المرفق بورقة العمل، اقترح المجلس مشروع قرار لكي تعتمده الجمعية العمومية.

١٥-٤ وفي ورقة العمل A39-WP/383، التي قدّمتها الجمهورية الدومينيكية، وَرَدَ اقتراح بإنشاء نظامٍ للتشاور يُساعد الدول على التحقّق من المعلومات وأداء الجهات المتعاقدة مع الإيكاو في مشاريع التعاون الفني، وعلى وجه الخصوص، أوصت الجمهورية الدومينيكية الجمعية العمومية أن تطلب فيما يتعلّق بالجهات المتعاقدة التي لا تفي بالتزاماتها المتعاقدة تجاه

الدول و/أو المتورّطة في دعاوى قضائية مُضرّة بالدول (١) أن تزيلها من قائمة مورّدي الإيكاو، و(٢) استبعادها من المشاركة الفعالة في الأنشطة التي ترعاها الإيكاو، و(٣) الإفصاح عن هويتها علناً.

١٥-٥ وتمّ التركيز في ورقة العمل (A39-WP/244 Revised)، التي قدّمتها إندونيسيا، على أهمية البرامج البيئية في مجال الطيران، لا سيما في الاقتصادات النامية. واسترعت الانتباه إلى تعبئة الموارد من أجل تيسير الدعم المالي للتنفيذ الفعّال لخطّة الإيكاو العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق. ولقد وصفت، على سبيل المثال، نجاح التعاون الدولي في إندونيسيا ضمن إطار عمل، في جملة أمور، مشروع للتعاون الفني تابع للإيكاو ومتّصل بالتدابير البيئية في مجال الطيران المدني. ولذا تقترح إندونيسيا توسيع نظام هذا التعاون الفني لكي يشمل دعم الدول ذات الموارد المحدودة من خلال تبرّعات الدول الأعضاء والجهات المعنية والمنظمات الدولية والهيئات الأخرى التابعة للأمم المتّحدة لتقديمها لصندوق البيئة التابع للإيكاو. وَوَرَدَ في ورقة العمل A39-WP/244 أيضاً اقتراح بإنشاء برنامج للتعاون الفني في مجال البيئة، وذلك بالتعاون الوثيق بين فرع شؤون البيئة وإدارة التعاون الفني في الإيكاو.

١٥-٦ وعرضت ورقة العمل A39-WP/292، التي قدّمتها بيرو بدعم من الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وإكوادور وغويانا وبنما وباراغواي وسورينام وأوروغواي وفنزويلا، معلومات بشأن ثلاثة مشاريع للإيكاو للتعاون الفني المنفذة في إقليم أمريكا الجنوبية التي يدعمها مكتب الإيكاو الإقليمي لأمريكا الجنوبية، ألا وهي: المشروع RLA/99/901 (نظام مراقبة السلامة على الصعيد الإقليمي)، والمشروع RLA/03/901 (إدارة الشبكة الرقمية لأمريكا الجنوبية (REDDIG) وتدبير قطاع الأقمار الصناعية، والمشروع RLA/06/901 (المساعدة في تطبيق منظومة إقليمية لإدارة الحركة الجوية). وتُمثّل هذه المشاريع، الرامية إلى تطبيق الخطّة الإقليمية للملاحة الجوية، حلولاً مستدامة لمشاركة الدول من خلال الشراكات التعاونية، وتتضمّن تبادل الخبرات والموارد المتوفرة، وبناء القدرات. وتُسلّط الورقة الضوء على مختلف إنجازات المشاريع والتي تتراوح من تطبيق تكنولوجيات الاتصالات والملاحة والاستطلاع إلى وضع لوائح متسقة لسلامة الطيران المدني وتدريب الخبراء الوطنيين في مجال الطيران المدني، مما ينجم عنه تحسين كبير في نتائج تنفيذ الدول الفعّال من الإقليم. وبناءً على هذه الخبرة الإيجابية، فقد دعت بيرو الجمعية العمومية إلى تشجيع الدول الأعضاء من الإيكاو على العمل بصورة تعاونية من أجل تحقيق الأهداف الإقليمية المشتركة من خلال تنفيذ مشاريع التعاون الفني.

١٥-٧ وفي ورقة العمل A39-WP/105، التي قدّمتها سلوفاكيا بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني، والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، تمّ التشديد على أهمية أنشطة بناء القدرات التي تُنظمها الإيكاو أو فرادى الدول أو المنظمات الإقليمية أو قطاع الطيران من أجل دعم الدول لتحقيق الامتثال الفعال والمستدام للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو. وسلّطت الضوء، في هذا المضمار، على المساهمات الكبيرة من جانب الدول الأوروبية والمنظمات الإقليمية، مثل المفوضية الأوروبية ووكالة السلامة الجوية الأوروبية واللجنة الأوروبية للطيران المدني والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، لصالح الدول المستفيدة في مجال السلامة وإدارة الحركة الجوية والأمن والتسهيلات والتنمية الاقتصادية وحماية البيئة. وأشارت اللجنة إلى أنه سيجري النظر في هذه الورقة في إطار البند ٢٨ من جدول الأعمال: "عدم ترك أي بلد وراء الركب".

١٥-٨ وقدمت ورقة العمل A39-WP/141، التي قدمتها لجنة الطيران المشتركة، معلومات بشأن مشروع التعاون الفني "برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران في كومنولث الدول المستقلة". وسلطت الضوء على النتائج المحققة منذ بداية المشروع في عام ٢٠٠١ في مجال التدريب، بالتعاون مع شركة "إيرباص" (Airbus) وشركة "بوينغ" (Boeing) وإدارة الطيران الاتحادية للولايات المتحدة (FAA) في أكثر من ١٠٠ ندوة ومؤتمر ودورة تدريبية لما مجموعه

نحو ٩٠٠٠ خبير طيران من الإقليم. ولقد كان التدريب المقدم في إطار المشروع متصلاً بالتفتيش في مجال السلامة الجوية وإزالة الجليد وطرازات محددة من الطائرات.

١٥-٩ وتضمنت ورقة المعلومات (A39-WP/415)، التي قدّمتها سلوفاكيا نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء والدول الأعضاء الأخرى في اللجنة الأوروبية للطيران المدني والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية، معلومات للجمعية العمومية عن المساهمة الأوروبية والدعم المتجدد في أهداف مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب". وترد بمرفق ورقة المعلومات هذه قائمة غير حصرية للمساعدة الفنية وأنشطة بناء القدرات في مختلف مجالات الطيران المدني التي يضطلع بها الاتحاد الأوروبي واللجنة الأوروبية للطيران المدني والمنظمة الأوروبية لسلامة الملاحة الجوية من أجل دعم الدول المستفيدة في مختلف الأقاليم. وذلك بالإضافة للمبادرات الأخرى التي اضطلعت بها، على الصعيد الثنائي الأطراف والمتعدد الأطراف، مختلف الدول الأوروبية، والتي لا تغطيها هذه الورقة.

١٥-١٠ وأحاطت اللجنة التنفيذية علماً بأن أداء برنامج التعاون الفني للإيكاو في فترة السنوات الثلاث الحالية قد حظت باهتمام الدول والجهات المانحة والقطاع الخاص، بما مجموعه ٣٨٩,٧ مليون دولار لإنجاز البرنامج وتنفيذ نحو ١١٠ برنامج في السنة في ١٥٠ دولة في جميع أنحاء الأقاليم. وتم إبلاغ اللجنة أيضاً بأن النتائج المالية للعمليات بالنسبة للستة أشهر الأولى من عام ٢٠١٦ بيّنت توقعات إيجابية فيما يتعلق بفترة السنوات الثلاث المقبلة. ومن الناحية التشغيلية، أكدت الأمينة العامة على أن برنامج التعاون الفني سيواصل الاضطلاع بدور هام في توفير الدعم للدول الأعضاء، وذلك نظراً لحالات التقدم التكنولوجي السريع في مجال الطيران المدني. ومما يحظى بأهمية خاصة أن اللجنة لاحظت أن هذه الفترة قد شهدت أيضاً تعزيز نظام إدارة الجودة في إدارة التعاون الفني نتيجة تحقيق شهادة ISO-9001:2008 بواسطة أقسام إدارة التعاون الفني في أكتوبر ٢٠١٤.

١٥-١١ وأقرّت اللجنة إنشاء برنامج الإيكاو للمتطوعين وصندوق الطيران الطوعي المتصل بذلك في إطار مبادرة "عدم ترك أي بلد وراء الركب" من أجل معالجة جوانب القصور المحددة أثناء عمليات التدقيق التي تجريها الإيكاو والتصدي لحالات الطوارئ، فضلاً عن تعزيز الاعتماد الذاتي والنمو. ولقد دُعيت الدول الأعضاء بالإيكاو والمؤسسات المالية وقطاع الطيران وغيرها من الجهات المعنية إلى المشاركة في البرنامج بواسطة موارد مالية وبشرية ثابتة.

١٥-١٢ وأُعرب عن الدعم لتعزيز رقابة الإيكاو على خدمات المشتريات بواسطة تعزيز الشفافية وتبادل المعلومات بشأن أداء البائعين. وعلى وجه الخصوص، فقد أُوصي بطلب آراء الدول بشأن البائعين ونوعية الخدمات المُقدمة، وذلك اتساقا مع التزامات الإيكاو إزاء رضا المستهلكين ومسؤوليتها المشتركة عن المشاريع المنفذة بواسطة إدارة التعاون الفني. وقُدمت توصية بوجوب نظر الإدارة القانونية في المسائل القانونية الناجمة عن الاقتراح الذي طرحته الجمهورية الدومينيكية في ورقة العمل A39-WP/244. وسلمت اللجنة بأنه على أثر توصية وحدة التفتيش المشتركة التابعة للأمم المتحدة، كجزء من جهود المنظمة ككل لضمان النزاهة في أنشطتها الخاصة بالمشتريات، فإن الإيكاو تقوم فعلاً بوضع سياسة لمعاقبة البائعين على أساس إطار السياسات النموذجي لمعاقبة البائعين التابع للأمم المتحدة، لكي يستعرضها المجلس ولإقرارها أثناء دورته المقبلة في عام ٢٠١٧.

١٥-١٣ وتمّ الاتفاق على أنه ثمة حاجة إلى تيسير الدعم المالي لإنشاء برامج بيئية في البلدان النامية، بما في ذلك التنفيذ الفعال لخطة الإيكاو العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق (GMBM). وإذ اعترفت اللجنة بدور التعاون الدولي في حشد الموارد والسبل المحتملة للمساعدة الثنائية، فقد سلّمت أيضاً بالفوائد المتأتية عن آلية الإيكاو الحالية للمساعدة الفنية والصناديق الطوعية.

١٤-١٥ واعترفت اللجنة التنفيذية بأهمية التعاون الفني من أجل تعزيز شبكة الطيران المدني وما يتصل بذلك من بنى تحتية وموارد بشرية، وفقاً للخطط الإقليمية للملاحة الجوية، وذلك من خلال تبادل الخبرات واتساق اللوائح وجهود بناء القدرات، لا سيما في ضوء الإنجازات الملموسة التي حققتها دول أمريكا الجنوبية التي أسفرت عن تحسن كبير في نتائج التنفيذ الفعال في المنطقة. ولذا أوصت اللجنة الجمعية العمومية بتشجيع الدول الأعضاء في الإيكاو على العمل بصورة تعاونية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة بواسطة تنفيذ مشاريع التعاون الفني الإقليمية ودون الإقليمية.

١٥-١٥ وفي ضوء مداولات اللجنة التنفيذية، فقد قررت هذه اللجنة دعوة الجمعية العمومية إلى القيام بما يلي:

أ) تشجيع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية وقطاع الطيران وغيرها من الجهات المعنية على المشاركة في برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران بواسطة توفير موارد مالية وبشرية ثابتة؛

ب) تطلب من الأمينة العامة إحالة المسائل القانونية المترتبة على الاقتراح الذي طرحته الجمهورية الدومينيكية في ورقة العمل A39-WP/383 إلى إدارة الشؤون القانونية للنظر فيها؛

ج) تطلب من الأمينة العامة أن تستكشف إمكانية تأسيس "برنامج للمساعدة الفنية في مجال البيئة" مع مراعاة الشراكات القائمة أو الجديدة للاستفادة من الموارد؛

د) تشجيع الدول الأعضاء على العمل بصورة تعاونية من أجل تحقيق الأهداف المشتركة من خلال تنفيذ مشاريع إقليمية ودون إقليمية للتعاون الفني.

١٦-١٥ ووافقت اللجنة أيضاً على إحالة القرار الذي قدّمه المجلس في ورقة العمل A39-WP/47 – "البيان الموحد بسياسات الإيكاو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية" والقرار الذي قدمه المجلس في ورقة العمل A39-WP/45 – "برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران" إلى الجلسة العامّة لإقرارها.

القرار رقم ١/١٥: البيان الموحّد بسياسات الإيكاو في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كان المجلس قد اعتمد سياسات جديدة من أجل تقديم الدعم الفني في شكل من أشكال المساعدة الفنية والتعاون الفني، وأقرتها الجمعية العمومية في الدورة الثامنة والثلاثين؛

ولما كان "التعاون الفني" هو أي شكل من أشكال المشاريع المطلوبة والممولة من الدول و/أو المنظمات، والمنفذة بواسطة إدارة التعاون الفني على أساس استرداد التكاليف، حيث يتم استرداد جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالمشروع؛

ولما كانت "المساعدة الفنية" هي أي شكل من أشكال المساعدة المقدمة من الإيكاو إلى الدول، والممولة من الميزانية العادية و/أو الصناديق الطوعية، والمنفذة بواسطة أي إدارة أو مكتب وفقا لطبيعة المشروع ومدته؛

فإن الجمعية العمومية:

١- **تقرر** أن مرفقات هذا القرار تشكل البيان الموحد بسياسات الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية كما كانت عند انتهاء الدورة-التاسعة والثلاثين.

٢- **تعلن** أن هذا القرار يحل محل-القرار ٣٦-١٧.

المرفق (أ)

برنامجا الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كان نمو وتحسين الطيران المدني يشكل إسهاما قويا في التنمية الاقتصادية للدول.

ولما كان الطيران المدني يمثل عنصرا مهما للتقدم التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في جميع البلدان، لا سيما البلدان النامية، وللتعاون فيما بينها على المستوى شبه الإقليمي والإقليمي والعالمي.

ولما كان بوسع الإيكاو أن تساعد الدول على تقدم طيرانها المدني والنهوض في الوقت ذاته بتحقيق الأهداف الاستراتيجية.

ولما كان القرار رقم 222 (IX)A الصادر في ١٩٤٩/٨/١٥ عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة، والذي أقرّته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١١/١٦ وأيدته الجمعية العمومية للإيكاو في قرارها رقم ٤-٢٠، قد طلب من جميع منظمات الأمم المتحدة أن تشارك على نحو كامل في البرنامج الموسع لتقديم المساعدة الفنية من أجل التنمية الاقتصادية، ولما كانت الإيكاو بوصفها الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لشؤون الطيران المدني قد بدأت تنفذ منذ سنة ١٩٥١ مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية بتمويل من حساب الأمم المتحدة الخاص للمساعدة الفنية والذي نشأ بموجب القرار أعلاه.

ولما كان العجز الكبير الذي حدث من سنة ١٩٨٣ إلى سنة ١٩٩٥ قد اقتضى وضع سياسات جديدة للتعاون الفني والمساعدة الفنية وتجديد الهيكل التنظيمي لإدارة التعاون الفني.

ولما كان تنفيذ السياسات الجديدة للتعاون الفني والمساعدة الفنية التي أيدتها الدورة الحادية والثلاثون للجمعية العمومية واستندت إلى مفهوم الاكتفاء بالعدد الأساسي من الموظفين، ودمج إدارة التعاون الفني في هيكل المنظمة، وإنشاء آلية الإيكاو لتمويل تنفيذ الأهداف، بالإضافة إلى تنفيذ الهيكل التنظيمي الجديد لإدارة التعاون الفني في التسعينات، قد أدت إلى خفض التكاليف بدرجة كبيرة وإلى تحسين ملحوظ للأوضاع المالية في برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية.

ولما كانت أهداف السياسات الجديدة قد شددت على أهمية برنامج التعاون الفني والمساعدة الفنية لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية، ولتطوير البنية الأساسية للطيران المدني والموارد البشرية في الدول النامية التي تحتاج إلى تعاون فني أو مساعدة فنية من الإيكاو.

ولما كان توحيد ورصد تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية هما من الوظائف المهمة للمنظمة وإذ تم التشديد على دور الإيكاو إزاء التنفيذ ودعم الدول المتعاقدة.

ولما كان القرار ٣٥-٢١ قد شجع المجلس والأمين العام على اعتماد هيكل وآلية يتبعان الممارسات التجارية لإقامة شراكات مثمرة مع شركاء التمويل والدول المنتفعة.

ولما كان المجلس قد وافق على إعطاء إدارة التعاون الفني مزيدا من المرونة التشغيلية في ظل الإشراف والمراقبة الملائمين على أنشطة التعاون الفني والمساعدة الفنية.

ولما كانت جميع أنشطة التعاون الفني للمنظمة مبنية على مبدأ استرداد التكاليف، وأنه ينبغي اتخاذ تدابير لخفض التكاليف الإدارية والتشغيلية بقدر الإمكان.

ولما كان برنامجا التعاون الفني والمساعدة الفنية وما يتصل بهما من إيرادات في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية لفترة السنوات الثلاث وما بعدها لا يمكن تقديره بدقة، ويمكن أن يتفاوت بشكل كبير بناءً على عوامل متباينة تخرج عن سيطرة الإيكاو.

ولما كان المجلس قد اعتمد سياسة لاسترداد التكاليف، معنية بتوزيع التكاليف فيما بين الميزانية العادية وصندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية المتكبدة مقابل الخدمات التي يقدمها البرنامج العادي إلى إدارة التعاون الفني والخدمات التي تقدمها إدارة التعاون التقني إلى البرنامج العادي.

فإن الجمعية العمومية:

برنامجا التعاون الفني والمساعدة الفنية

١- **تسلِّم** بأهمية برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية في التشجيع على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للمنظمة.

٢- **تؤكد من جديد** على أن برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية اللذين ينفذا وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات التي وضعتها الإيكاو يشكلان نشاطا دائما وذا أولوية ضمن أنشطة الإيكاو، ويكمل دور البرنامج العادي في تزويد الدول بالدعم لكي تنفذ القواعد والتوصيات الدولية وخطط الملاحة الجوية الإقليمية تنفيذا فعالا وتنمي البنية الأساسية لهيئات الطيران المدني ومواردها البشرية.

٣- **تؤكد من جديد** على ضرورة تعزيز برنامجي الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية في حدود الموارد المالية الراهنة، وذلك على مستوى المكاتب الإقليمية وعلى المستوى الميداني، بما يتيح لإدارة التعاون الفني أداء دورها بمزيد من الكفاءة والفاعلية مع الفهم أنه لن تكون هناك زيادة في تكاليف المشاريع.

٤- **تؤكد من جديد** على أن إدارة التعاون الفني هي إحدى الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الإيكاو لمساعدة الدول على سد الثغرات في مجال الطيران المدني بما يفيد مجتمع الطيران المدني بكامله.

٥- **تؤكد** على أن تحسين تنسيق التعاون الفني والمساعدة الفنية لأنشطة الإيكاو ينبغي أن يتم من خلال تحديد واضح لصلاحية وأنشطة كل إدارة ومن خلال تعزيز التعاون، فضلا عن تنسيق أوثق لبرنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية وبرامج المساعدات الأخرى في الإيكاو لتجنب الازدواج والتكرار.

٦- **تؤكد من جديد** على أن أي عجز مالي قد يحدث في ميزانية التكاليف في نهاية أي سنة مالية ينبغي أن يمول في المقام الأول من الفائض المتراكم في صندوق تكاليف الخدمات الإدارية والتشغيلية، على أن يكون اللجوء إلى تمويله من ميزانية البرنامج العادي هو الملاذ الأخير.

٧- **تطلب** من الأمين العام تنفيذ تدابير أكثر كفاءة، بما يؤدي إلى خفض تدريجي في تكاليف الدعم الاداري المحملة على مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية.

٨- **تؤكد من جديد** أن **هذه التكاليف التي تستردها المنظمة مقابل خدمات الدعم المقدمة إلى إدارة التعاون الفني**، يجب أن تكون متصلة اتصالاً مباشراً وحصرياً بعمليات المشروع **لكي يتسنى الحفاظ على تكاليف الدعم الإداري عند أدنى حد.**

الإيكاو بوصفها الوكالة المعترف بها في الطيران المدني

٩- **توصي** الدول المانحة ومؤسسات التمويل وغيرها من شركاء التنمية، ولا سيما صناعة الطيران والقطاع الخاص، بإعطاء الأفضلية للإيكاو، في الحالات المناسبة، في عمليات تحديد وصياغة وتحليل وتنفيذ وتقييم مشاريع الطيران المدني في مجال التعاون الفني والمساعدة الفنية، ***وتطلب*** أن يواصل الأمين العام الاتصال بهذه الهيئات وبالدول التي يمكنها أن تتلقى المساعدة، وذلك لتخصيص الأموال لتنمية الطيران المدني مع الاعتماد على الإيكاو بوصفها الوكالة التنفيذية.

١٠- **توصي** الدول المتعاقدة التي لديها برامج معونة ثنائية أو برامج معونة تحت رعاية الحكومة بأن تقيم الاعتبار لأهمية الاستعانة ببرنامجي الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى تقديم المساعدات إلى الطيران المدني.

توسيع نطاق أنشطة التعاون الفني والمساعدة الفنية

١١- **تؤكد من جديد** على أن اعتماد الممارسات ذات الوجهة التجارية في إدارة التعاون الفني يقتضي ضمان المحافظة على السمعة الطيبة التي تتمتع بها الإيكاو.

١٢- **تؤكد من جديد** على الحاجة إلى توسيع نطاق خدمات التعاون الفني والمساعدة الفنية التي تقدمها الإيكاو ليشمل الهيئات غير الحكومية (العامة أو الخاصة) المعنية مباشرة بالطيران المدني، وذلك للمساهمة في تحقيق أهداف الإيكاو الاستراتيجية، وينبغي لهذا التعاون وتلك المساعدة أن تشمل جملة أمور منها الأنشطة التي كانت توفرها عادة هيئات الطيران المدني الوطنية والجاري خصخصتها حاليا إلى حد ما حيث تظل الدولة بموجب اتفاقية شيكاغو تحمل مسؤولية ضمان نوعية الخدمات المقدمة وامتثالها للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو، **وتطلب** إلى الأمين العام إبلاغ سلطة الطيران المدني المعنية بالجوانب الفنية للمشروع فور بدء المفاوضات مع الهيئات غير الحكومية.

١٣- **تؤكد من جديد** على ضرورة توسيع نطاق خدمات التعاون الفني والمساعدة الفنية التي تقدمها الإيكاو بناء على الطلب ليشمل هذا النطاق الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفِّذ في الدول المتعاقدة مشاريع في مجال الطيران المدني تهدف إلى تعزيز سلامة وأمن وفاعلية النقل الجوي الدولي، **وتكلف** الأمين العام بالنظر في كل طلب على حدة من الطلبات التي تقدمها هذه الهيئات للحصول من الإيكاو على التعاون والمساعدة في المجالات التقليدية للتعاون الفني والمساعدة الفنية، مع إقامة اعتبار خاص للالتزام في المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو وللسياسات واللوائح الوطنية السارية ذات الصلة التي تصدرها الدولة المتلقية.

اتفاقات التعاون الفني والمساعدة الفنية

١٤- **تؤكد من جديد** على أن تستخدم الإيكاو في إطار برنامجيها للتعاون الفني والمساعدة الفنية اتفاقات الصناديق الائتمانية واتفاقات الخدمات الإدارية وخدمة مشتريات الطيران المدني والاتفاقات الإطارية الأخرى وترتيبات التمويل حسب الاقتضاء لتقديم أقصى تعاون ومساعدة لأصحاب المصلحة الذين ينفذون مشاريع الطيران المدني.

١٥- **تنظر بعين الارتياح** إلى مبادرات الدول الرامية إلى الاعتماد بصورة أكبر على هذه الترتيبات للحصول على التعاون الفني والمساعدة الفنية في مجال الطيران المدني.

المرفق (ب)

تمويل برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كانت الأموال المتاحة للتعاون الفني والمساعدة الفنية في مجال الطيران المدني غير كافية لإشباع احتياجات الطيران المدني، ولا سيما في البلدان النامية.

ولما كان برنامج التعاون الفني ممولاً، باستثناءات صغيرة، من خلال توفير البلدان النامية للأموال اللازمة لمشاريعها.

ولما كان برنامج المساعدة الفنية ممولاً من صناديق التبرعات ومن خلال الميزانية العادية للمنظمة.

ولما كانت هيئات الطيران المدني في أقل البلدان نموا هي التي تحتاج على وجه الخصوص إلى أكبر قدر من الدعم، وهي التي تعتمد أساسا في الوقت ذاته على المؤسسات المالية وصناعة القطاع لتمويل مشاريعها للتعاون الفني.

ولما كان التمويل الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يوجه بصفة رئيسية إلى تنمية قطاعات غير الطيران المدني، وأصبحت مساهماته المالية في أنشطة الطيران المدني أقل بكثير عن ذي قبل حتى وصلت إلى أقل من واحد في المائة من برنامجي الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية، ولكن يواصل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم الإداري للإيكاو على المستوى الوطني.

ولما كانت سرعة التطور الفني في الطيران المدني تقتضي من الدول النامية أن تنفق مبالغ كبيرة على تجهيزات الطيران الأرضية توخيا لمواكبة ذلك التطور وأن تواصل بذل جهد متزايد لتدريب موظفي الطيران الوطنيين وهذا الجهد يفوق مواردها المالية وتجهيزاتها التدريبية.

ولما كانت الجمعية العمومية قد وضعت "آلية تمويل تنفيذ أهداف الإيكاو" بقصد تعبئة موارد إضافية لمشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية الضرورية لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية والتجهيزات والخدمات المقررة في خطط الملاحة الجوية، وبقصد تنفيذ توصيات الإيكاو المرتبطة بعمليات التدقيق وسد الثغرات المكتشفة.

ولما كانت المؤسسات التمويلية تتوقع من منفذي المشاريع التي تمولها أن ينفذوها بسرعة وفاعلية وأن يقدموا معلومات تفصيلية وفورية عن أنشطة هذه المشاريع وأوضاعها المالية.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تطلب** إلى مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين، بما في ذلك قطاع الصناعة والقطاع الخاص، إعطاء أقصى أولوية لتنمية قطاع النقل الجوي في البلدان النامية، **وتطلب** إلى رئيس المجلس والأمين العام والأمانة العامة تكثيف الاتصال بالأمم المتحدة، وببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي لزيادة إسهامهما في مشاريع الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية.

٢- **تسترعي انتباه** مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين إلى أن الإيكاو هي الوكالة المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمعنية بالطيران المدني، وأنها من هذا المنطلق الوكالة التي قبلتها الأمم المتحدة بوصفها السلطة الخبيرة التي توفر التعاون الفني والمساعدة الفنية للبلدان النامية من أجل تنفيذ مشاريع الطيران المدني.

٣- **تحث** الدول المتعاقدة المرتبطة بمصادر التمويل على أن تسترعي انتباه ممثليها في تلك المنظمات إلى أهمية تقديم التعاون والمساعدة إلى مشاريع الطيران المدني، ولا سيما المشاريع الضرورية لإنشاء البنية الأساسية الحيوية للنقل الجوي و/أو الضرورية للتنمية الاقتصادية في البلد.

٤- **تحث** الدول المتعاقدة على إعطاء أولوية عالية لتنمية الطيران المدني، وعلى أن تبادر عندما تلتمس التعاون والمساعدة الخارجيين لهذا الغرض من خلال المستوى الحكومي الملائم إلى إفادة مؤسسات التمويل برغبتها في إشراك الإيكاو بوصفها وكالة منفذة في مشاريع الطيران المدني التي قد تمولها تلك المنظمات.

٥- **تشجع** الإجراءات التي تتخذها البلدان النامية للحصول على الأموال اللازمة لتنمية طيرانها المدني من جميع المصادر الأخرى لاستكمال الأموال المتاحة في الميزانيات الوطنية ومؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين، حتى تتقدم هذه التنمية بأقصى معدل ممكن.

٦- **تسلِّم** بأن المساهمات المقدمة من المانحين خارج اطار الميزانية تتيح لبرنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية أن يوسع نطاق الخدمات التي يقدمها إلى الدول بخصوص السلامة وأمن الملاحة الجوية والحماية البيئية والكفاءة فيما يتعلق بمجال الطيران المدني، بما يشكل مزيدا من الإسهام في بلوغ الأهداف الاستراتيجية، وخصوصا تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وسد الثغرات التي كشفتها عمليات التدقيق.

٧- **تأذن** للأمين العام بأن يتلقى باسم برنامجي الإيكاو للتعاون الفني والمساعدة الفنية المساهمات المالية أو العينية إلى تقدم إلى مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية، ولا سيما التبرعات التي تقدم على شكل منح دراسية ومنح تدريبية ومعدات التدريب وأموال التدريب من الدول ومؤسسات التمويل وغيرها من المصادر الأخرى العامة والخاصة، وبأن يعمل وسيطا بين الدول بخصوص تقديم المنح الدراسية والمنح التدريبية ومعدات التدريب.

٨- **تحث** الدول القادرة على توفير أموال إضافية لبرنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية التابعين للإيكاو عن طريق صناديق التبرعات الخاصة بالإيكاو من أجل تنفيذ مشاريع في مجال الطيران المدني.

٩- **تشجع** الدول وشركاء التنمية الآخرين، ولا سيما صناعة الطيران والقطاع الخاص، على الإسهام في آلية تمويل تنفيذ أهداف الإيكاو لأنها تمكنهم من المشاركة في تنفيذ مشاريع الإيكاو للطيران المدني.

١٠- **تطلب** إلى المجلس أن يقدم المشورة والمساعدة إلى البلدان النامية لدعم مؤسسات التمويل والدول المانحة وشركاء التنمية الآخرين من أجل تنفيذ البرامج الإقليمية وشبه الإقليمية للسلامة الجوية وأمن الطيران، مثل برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران (COSCAP) والبرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP).

المرفق (ج)

تنفيذ برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية

لما كان هدف الإيكاو هو تأمين سلامة وانتظام نمو الطيران المدني الدولي في العالم أجمع.

ولما كان تنفيذ مشاريع التعاون الفني والمساعدة الفنية يكمل أنشطة البرنامج العادي الرامية إلى بلوغ أهداف الإيكاو الاستراتيجية.

ولما كانت الدول المتعاقدة تعتمد أكثر فأكثر على الإيكاو للحصول على المشورة والتعاون الفني والمساعدة الفنية اللازمة لتنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وتنمية طيرانها المدني من خلال تعزيز هيئاتها وتحديث بنياتها الأساسية وتنمية مواردها البشرية.

ولما كانت الحاجة ملحة إلى إجراء المتابعة والتصحيح الفعال فيما يتعلق بنهج الرصد المستمر في إطار برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية والبرنامج العالمي لتدقيق أمن الطيران حتى يتسنى تقديم الدعم إلى الدول لسد الثغرات المكتشفة، بما في ذلك الشواغل البارزة في مجال السلامة والأمن.

ولما كان التمويل المقدم إلى برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية من خارج الميزانية يتيح للإيكاو أن تقدم الدعم الأولي إلى الدول التي تحتاج الى المساعدة لسد الثغرات التي كشفها نهج الرصد المستمر في إطار برنامج الإيكاو العالمي لتدقيق مراقبة السلامة الجوية وبعثة التحقق المنسقة التابعة للإيكاو وبرنامج الإيكاو العالمي لتدقيق أمن الطيران.

ولما كان قيام إدارة التعاون الفني أو أي طرف آخر خارج الإيكاو بتنفيذ المشاريع مع الالتزام تماما بالقواعد والتوصيات الدولية يسفر عن تعزيز جوهري لسلامة وأمن وكفاءة الطيران المدني في جميع أنحاء العالم.

ولما كانت أعمال التقييم التالية للتنفيذ يمكن أن تشكل أداة قيمة لتحديد تأثير المشاريع على الطيران وتخطيط المشاريع في المستقبل.

ولما كانت الهيئات غير الحكومية (العامة والخاصة) التي تنفذ مشاريع في مجال الطيران المدني لحساب الدول المتعاقدة تعتمد على الإيكاو أكثر فأكثر للحصول من خلال إدارة التعاون الفني على المشورة والتعاون الفني والمساعدة الفنية في مجالات التعاون الفني والمساعدة الفنية التقليدية وتضمن التزام المشاريع بالقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو.

فإن الجمعية العمومية:

١- **تسترعي انتباه** الدول المتعاقدة التي تطلب التعاون الفني والمساعدة الفنية إلى المزايا التي يمكن تحصيلها من المشاريع المحددة بوضوح والمستندة إلى خطط رئيسية للطيران المدني.

٢- **تسترعي انتباه** الدول المتعاقدة إلى التعاون والمساعدة التي تقدم من خلال المشاريع شبه الإقليمية والمشاريع الإقليمية التي تنفذها الإيكاو، مثل مشاريع "برنامج التنمية التعاونية للسلامة التشغيلية واستمرار صلاحية الطائرات للطيران" (COSCAP) ومشاريع البرنامج التعاوني لأمن الطيران (CASP)، **وتحث** المجلس على أن يواصل إعطاء أسبقية عالية لإدارة وتنفيذ هذه المشاريع من خلال برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية لأن فوائد هذه المشاريع عظيمة.

٣- **تحث** الدول على إعطاء أولوية عالية لتدريب موظفيها الفنيين والتشغيليين والإداريين من خلال إعداد برنامج تدريب شامل، و**تذكر** الدول بأهمية تقديم هذا التدريب على النحو الوافي، وبالحاجة إلى تقديم الحوافز المناسبة للاحتفاظ بهؤلاء الموظفين، كل في مجال تخصصه، بعد اكتمال تدريبهم.

٤- **تشجع** الدول على تركيز جهودها على تطوير مراكز التدريب الراهنة، وعلى دعم مراكز التدريب الإقليمية في منطقتها حتى توفر التدريب العالي لموظفي الطيران المدني الوطنيين كلما كان هذا التدريب غير متوفر على المستوى الوطني، وذلك من أجل النهوض بقدرة الاعتماد على الذات في الإقليم.

٥- **تشجع** الدول التي تتلقى التعاون الفني والمساعدة الفنية من خلال الإيكاو على أن تتفادى التأخير في تنفيذ المشاريع، وذلك باتخاذ القرارات في حينها بشأن الخبراء والتدريب وشراء المكونات طبقا لاتفاقات المشاريع.

٦- **تسترعي انتباه** الدول المتعاقدة إلى خدمة مشتريات الطيران المدني، وهي خدمة تقدمها الإيكاو للبلدان النامية لشراء المعدات ذات القيمة العالية من معدات الطيران المدني والتعاقد على الخدمات الفنية.

٧- **تطلب** إلى الدول المتعاقدة، وخصوصا البلدان النامية منها، أن تشجع الخبراء الفنيين المؤهلين تماما على التقدم بطلبات لإدراجهم في قائمة خبراء برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية.

٨- **تشجع** الدول على الاستفادة من خدمات ضمان الجودة التي تقدمها إدارة التعاون الفني على أساس استرداد التكاليف، للإشراف على المشاريع التي تنفذها أطراف أخرى خارج برنامجي التعاون الفني والمساعدة الفنية في الإيكاو، بما في ذلك استعراض مدى امتثالها للقواعد والتوصيات الدولية الصادرة عن الإيكاو.

٩- **تشجع** الدول والجهات المانحة على إدراج أعمال التقييم التالية لتنفيذ مشاريع الطيران المدني الخاصة بها وتوفير الأموال لها، بوصفها جزءا لا يتجزأ من أعمال تخطيط وتنفيذ المشاريع.

— — — — — — — —

القرار ٣٩-٢: برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران

حيث إنه وفقا للمادة ٣٧ من اتفاقية الطيران المدني الدولي تتعهد كل دولة بأن تتعاون لبلوغ أقصى درجة ممكنة من التوحيد في الأنظمة والقواعد القياسية والإجراءات والتنظيم فيما يتعلق بالطائرات والأفراد والمطارات والطرق الجوية والخدمات المساعدة في جميع الأمور التي يؤدي فيها هذا التوحيد إلى تسهيل الملاحة الجوية وتحسينها؛

وحيث إن الكثير من الدول تواجه صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية وحالات الاختلاف في مستوى تنفيذ قواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية؛

وحيث إن عدد من الدول لا يملك ما يكفي من الموارد المالية والبشرية ولا يمكنه التصدي بصورة مناسبة لجوانب النقص في نظم طيرانها المدني؛

وحيث إن الإيكاو تتقلد دور الريادة في تيسير تنفيذ القواعد والتوصيات الدولية وتصحيح جوانب النقص المتصلة بالطيران المدني بواسطة تنسيق المساعدة وتعبئة الموارد ضمن الشركاء في مجال الطيران؛

وحيث إن المساعدة المقدمة إلى الدول للتصدي لجوانب النقص المحددة أثناء عمليات الإيكاو لتدقيق السلامة والأمن، لإعداد القدرات لتنفيذ قواعد الإيكاو وتوصياتها الدولية، والتصدّي لحالات الطوارئ التي تؤثر على نظم طيران الدول ولتعزيز الاعتماد الذاتي والنمو هي مساعدة لازمة ومرغوبة؛

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٢٩/٧٠ – إدماج العمل التطوعي في مجالي السلام والتنمية: خطة عمل للعقد المقبل وما بعده؛

وإذ تقر بأن العمل التطوعي، من حيث تنوعه وعالميته وقيمه، يمكن أن يشكل أداة تنمية قوية للحكومات والشركاء في جميع أنحاء العالم، مع إمكانية العمل كمورد تكميلي للدعم الفني، ينبغي استغلاله استغلالاً تاماً؛

وحيث إن مهنيّي الطيران من ذوي الخبرة من الإيكاو وقطاع الطيران والدول والقطاع الخاص يشكّلون مورداً قيّما للمعرفة التي يمكن أن تسهم في تنمية الطيران المدني المستدامة؛

تُقرّر الجمعية العمومية ما يلي:

١- **دعم** العمل التطوعي كأداة هامة ومجدية للخبراء المؤهلين للمشاركة مشاركة إيجابية في تنمية الطيران المدني المستدامة في جميع أنحاء العالم؛

٢- **الموافقة** على القرارات التي يتخذها المجلس بشأن إنشاء وتشجيع برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛

٣- **التشجيع على** المشاركة النشطة والإدماج المُجدي، للمهنيين من ذوي المهارات والخبرات في مجال الطيران من الإيكاو والدول وقطاع الطيران والقطاع الخاص، وذلك كمتطوعين في برامج ومشاريع الإيكاو للمساعدة الفنية والتعاون الفني من خلال برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛

٤- **تدعو** الدول المتعاقدة إلى النظر في برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران من أجل المساعدة الفنية والتعاون الفني، عند الاقتضاء؛

٥- **تشدّد** على أن توفير السبل المناسبة للعمل التطوعي أمر هام لاستغلال الطاقة الكاملة للعمل التطوعي وبرنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛

٦- **تشجّع** الدول المانحة وغيرها من الجهات المعنية القادرة، وبالتعاون مع أوساط الطيران المدني الدولي، على المشاركة في برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران بواسطة توفير الموارد المالية والبشرية من أجل دعم الدول النامية والأقل نموا في معرض جهودها للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية الطيران المدني الدولي؛

٧- **تدعو** الدول المتعاقدة والمؤسسات المالية وغيرها من الشركاء في مجال التنمية إلى توفير التمويل الدائم لدعم إدارة ورصد وتنفيذ برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران بواسطة صندوق التبرعات لبرنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران؛

٨- **تناشد** المجلس مواصلة تقديم الدعم والمساعدة لتشجيع برنامج الإيكاو للمتطوعين في مجال الطيران.

- انتهى -